

اساس : ١٩٩٩/٧٩

قرار : ١٩٩٩/٦٢

طالب النقض : رياض نسيب بزيع

ضد : حسن عزام والحق العام

بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩

اجتمعت الغرفة السادسة الجزائية من محكمة التمييز مؤلفة من الرئيس رالف الرياشي والمستشارين سمير عالية وجوزف سماحة (منتدباً)

فجرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨ من رياض بزيع ضد حسن عزام والحق العام طعنأ في الحكم الصادر بتاريخ ١/١٠/١٩٩٨ في غير مواعده عن محكمة جنبايات أحداث الجنوب .

وتذاكرت هيئة المحكمة حسب مقتضى القانون،

ومن ثم وفي حضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي انطوني عيسى الخوري

والكاتب السيد انور شريم أفهم القرار الآتي :

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز (الغرفة السادسة الجزائية)

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان طالب النقض رياض بزيع تقدم بواسطة وكيله بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨ بطلب

نقض ضد حسن عزام والحق العام طعنأ في الحكم الصادر بتاريخ ١/١٠/١٩٩٨ في غير

مواعده عن محكمة جنبايات أحداث الجنوب والقاضي بالآتي: ١- ادانته في جناية المادة ٥٤٧

عقوبات معطوفة على المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩ وتطبيق أحكام قانون

العفو العام رقم ٩١/٨٤ بحقه وحبسه مع التشغيل مدة ثلاث سنوات وتخفيفها بالمادة ٢٥٣

عقوبات الى سنة حبساً، ٢- ادانته في جحة المادة ٧٢ أسلحة معطوفة على المرسوم ذاته

والزامه بتسليم قطعة السلاح...، ٣- تطبيق العقوبة الأشد؛ ٤- الزامه بأن يدفع للمدعي مبلغ عشرة ملايين ل.ل. كتعويض؛ ٥- تضمينه الرسوم والمصاريف كافة.

وقد أدلى بالأسباب التمييزية التالية:

- في الشكل : إن الطلب مقدم ضمن المهلة ومستوف لشروطه الشكلية.

- في الأساس :

١- مخالفة المادة ٢٤٤ محاكمات جزائية بانعقاد جلسة ختام المحاكمة في غياب مندوبي الأحداث وغياب وكيله المعتمر الذي تشبث به وعدم تكليف محام للدفاع عنه مما يعتبر إغفالاً لحقوق الدفاع.

٢- مخالفة المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩ بإجراء المحاكمة علانية وغير سرية في عدم جلسات.

٣- إغفال البت في مصير الشاهدين فؤاد بزيع وجواد بلحص في جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٤.

٤- يوجد تناقض وعدم وضوح في الفقرة الحكيمة لجهة الخطأ في تحديد الوصف المنطبق على الفعل وخلص إلى طلب قبول طعنه في الشكل والأساس ونقض الحكم المطعور فيه ورؤية الدعوى مجدداً.

وتبين من الأوراق الرسمية الواردة إلى المحكمة والمضمومة إلى الملف ان طالب النقض أوقف في سجن الشرطة العسكرية اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٢٨ وذلك بسبب جرم القتل.

وتبين أيضاً أنه ورد من المطلوب النقض ضده حسن عزام بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٦ اسقنا حق وتنازل مطلق لا رجوع عنه وابرام ذمة طالب النقض من أي حق، وهو منظم لدى الكاتبة العدل الشيخ علي .

بناء عليه

أولاً - في الشكل :

حيث أن الحكم الجنائي المطعون فيه لم يصدر في موعده وإنما صدر بتاريخ لاحق في ١٠/١٠/١٩٩٨ ودون تبليغه من طالب النقض وقد جاء يطعن فيه ضد الخصم والحق العام بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨ وقد وقّع الطلب محام في الاستئناف وكيل وذكر فيه الأسباب وأرفق به صورة مصدقة عن الحكم المذكور مؤرخة بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٨ وكذلك الوكالة الأصلية، فيكون طلب النقض قد توافرت فيه الشروط الشكلية العامة لوروده ضمن المهلة ولاستيفائه شروطه الشكلية ، كما توافر فيه الشرط الشكلي الخاص المنصوص عنه في المادة ١١٥ من قانون التنظيم القضائي إذ كان موقوفاً بالجرم لدى الشرطة العسكرية بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٨ أي خلال مهلة النقض التي بدأت في حقه من تاريخ استحصله على صورة الحكم في ١٣/١٠/١٩٩٨ وبحيث تنتهي بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٨، الأمر الموجب لقبول طلب النقض في الشكل .

ثانياً - في الأساس :

- عن السبب الأول بعدم تأمين حق الدفاع عنه بمحاكمته في جلسة ختام المحاكمة بغياب وكيله المعتذر وقد تثبت به ودون تعيين وكيل آخر يدافع عنه.

حيث انه من الاطلاع على محضر ضبط المحاكمة لجلسة ختام المحاكمة تاريخ ١٢/٥/١٩٩٨ والمرجأة للمرافعة تبين ان المدعى عليه (طالب النقض) حضر بالذات ولم يحضر وكيله المحامي قانصو بداعي المرض، وقد طلب المدعى عليه قبول معذرة وكيله لكف المحكمة قررت رد المعذرة والسير في المحاكمة في غياب وكيله رغم انه متهم في جنائية.

وحيث أنه بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الأحداث المنحرفين ' لا يحق لمحكمة الأحداث أن تجري محاكمة الحدث بالجنائية ما لم يعين محام عنه وإذا لم يعين ذوو الحدث أو جمعية حماية الأحداث محامياً عن الحدث تأمر المحكمة عفواً بتعيين محام عنه'.

وحيث أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في سيرها بالمحاكمة في جنائية بغياب وكيل المتهم الحدث المعتذر بسبب المرض، ودون أن تقوم عفواً بتعيين محام آخر للدفاع عنه، تكون قد خالفت القانون وأغفلت حقوق الدفاع المرتبطة بالنظام العام الإجراء المذكور معيباً يمتد أثره الى الحكم كون ما بني على الباطل يكون باطلاً، الأمر المفضي الى نقض الحكم وقبول الطعن في الأساس دون حاجة للتطرق الى سائر الأسباب.

لذلك

تقرر المحكمة بالاتفاق قبول طلب النقض في الشكل والأساس ونقض الحكم الجنا
المطعون فيه ورؤية الدعوى مجددا وتدوين ورود إسقاط الحق الشخصي من المطلوب النقض
ضده حسن عزام .

قرار صادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩

الكاتب

المستشار المنتدب

المستشار

الرئيس

شريم

سماعة

عالية

الرياشي

